



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شتوت جة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية

المادة (١) : يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من إدارة الجمعية.
 - إرفاق السيرة الذاتية.
 - عدد ٤ صور شخصية.
٢. يتم عرض الطلب في الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية.
٣. يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية.

المادة (٢) : شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

المادة (٣) : أنواع العضوية في الجمعية:

أ - عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (للرجال فقط) وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ، ويدفع اشتراكاً منخفضاً ومقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

ب - عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها عدا شرط السن ، ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

المملكة العربية السعودية - جدة - كيلو (١٣) طريق مكة القديم

بجوار مستوصف سابا الطبي

ص.ب 30127 الرمز 21477 info@dawaa.org www.dawaa.org



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرب جة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

ج - عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها لشيء ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها ، دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د - عضو فخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ، ويكون له حق المناقشة في الاجتماعات ، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره حد الانعقاد.

المادة (٤) : مميزات العضوية:

١. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت.
٢. يحق لعضو الجمعية العمومية الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة الثالثة.
٣. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية.
٤. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر.
٥. بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد والمناسبات الرسمية.

المادة (٥) : فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية:

- أ - الوفاة.
- ب - الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ت - إذا فقد شرط من شروط العضوية الواردة بالمادة (٢).
- ث - إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ج - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ - ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦) : إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه . ولا يجوز للعضو أو لو ورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب.

المملكة العربية السعودية - جدة - كيلو (١٣) طريق مكة القديم

جوار مستوصف سابا الطبي

ص.ب 30127 الرمز 21477 info@dawaa.org www.dawaa.org



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرف جده

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

المادة (٧) : الاطلاع على السجلات الخاصة:

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية . ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة . كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

المادة (٨) : التزام على عضو الجمعية:

على عضو الجمعية ما يلي: أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية . ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة. ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

الاعتماد

اعتمدت اللائحة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث ٢٠٢١م) في دورته (السادسة) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٤ هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٢١م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرف جدة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٧٤

استمارة طلب عضوية

الاسم	
تاريخ الميلاد	هجري: ميلادي:
المهنة	
عنوان العمل	
رقم الهوية الوطنية	
تاريخها	
مصدرها	
رقم الجوال	
مكان الإقامة	
رقم الهاتف	
العنوان الوطني	رقم المبنى ()
العنوان البريدي	صندوق البريد () - الرمز البريدي ()
أرغب الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من / / ١٤ هـ	
نوع العضوية	<input type="checkbox"/> عامل <input type="checkbox"/> منتسب
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

يعبأ من قبل الجمعية:

قرر مجلس الجمعية في جلسته رقم: () وتاريخ: / / ١٤ هـ

قبول عضوية المذكور بعالية اعتباراً من / / ١٤ هـ .

عدم قبول العضوية .

وسجل في سحل العضوية برقم () عضو

رئيس مجلس الإدارة

الختم

الاسم:

التوقيع: